



تلقيت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مختار المصمود وحضوره كل من العدالة القضاة قلوقى محمد الصانى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم احمد بايان و محمد صائب النقشندى و ه Prod صالح التميمى و مghanem شعبون فس كوركيس وحسين أبو لقتن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآلى :

العميز / جعفر علي حسون - وكيله المخاصى محمد عادل عبد الكريم .
العميز عليه / مدير بلدية فربلاه / إضافة لوظيفته .

الإشعار

دعى وكيل المدعى (العميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليه (العميز عليه) / إضافة لوظيفته سهل وان شخص موكله العقار المرقم (٣١٩٠٨/٦١/٤٧٩) بعد ان استوفى موكله كافة الشروط القانونية وسد كلة الرسوم التي يدفعه الى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بموجب الوصل العرقم (٤٢٦٦٧٩) في ١٩٩٤/٦/١ الا ان المدعى عليه / إضافة لوظيفته قد رفض طلب المدعى العرخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ برئاسة معاملة التنازل الملكية باسمه لدى دائرة التسجيل العقاري بدون وجه حق . تظلم المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ وقد تم رفض التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٦ . أقام المدعى دعوته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ ونتيجة لثمراتحة التلبية الطلبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ وبعد اطهارة ٢٥٧ في ٢٠٠٩ الحكم ببره دعوى المدعى بسبب تراخي المدعى في تمام معاملة تسجيلها باسمه منذ عام ١٩٩٣



وكل ذلك فلن دعوى المدعى مضمونة باحصام مجلس الوزراء العرقم (١١٦٧٨) في ٢٠٠٥/٩/١٣ المتضمن عدم إجراء أي تسجيل للعقارات المخصصة للمواطنين من قبل ديوان الرئاسة او مجلس الوزراء او اي جهة إدارية ولم يتم تسجيتها قبل ٢٠٠٣/١/٩ والتي أشعار المفر . معلن العmez بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته التمهيزية العرقة ٢٠١٠/١٦٦ طلبها نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمهيزي مقدم ضمن المدة القانونية قرار فيه شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم العميز وجده صحيح وموافق للقانون . ذلك لأن الاصح الصادر من مجلس الوزراء بعد (١١٦٧٨) في ٢٠٠٥/٩/١٩ قد منع إجراء تسجيل العقارات الممنوعة للمواطنين بموجب قرارات صادرة من رئاسة الجمهورية او ديوان الرئاسة او مجلس الوزراء او ببة دائرة المفر في ظل النظام السابق قبل (٢٠٠٣/١/٩) ولم يجر تسجيلاها بعد الان . وحيث ان دعوى المدعى تضمنت القول بان القطعة العرقمة (٢) ٦١/٣١٩، ٨/٦ (جزءة) قد خصمت له من مديرية بلدية كربلاء بناء على كتاب مديرية البلديات العامة / قسم الأملك / العرقم (١١٤٨) في ٩٣/٥/٦٦ ورغم تضييق البطل لم يتم تسجيلاها باسمه لدى الجهة المختصة ، وحيث ان القطعة المذكورة والمخصصة الى المدعى لم تسجل باسمه لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة لذا فلتتها تكون مضمونة باحصام مجلس الوزراء المشار اليه اتفاً وتكون دعوى المدعى واجبة الرد من هذه الجهة وحيث ان الحكم العميز قد الزم

بروجبه

كتو"ماري عبران

داد كاري بالأعلى لبيتبيادع



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٠/الحادية والعشرين/٢٨

النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى مع تحويل المدعى مصاريفها كافة لـ
ذلك جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقر تنصيفه ورد الاختلافات التسبيبية مع
تحويل المدعى رسم التسبيب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فلاويق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اقرم طه محمد

العضو
اقرم احمد بابان

العضو
محمد صالح الشيشلي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
حسين أبو العين

هذه نسخة اصلية